

175748 - إذا امتنع رب البيت من الأضحية فهل للمرأة أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها ؟

السؤال

إذا امتنع رب الأسرة عن أداء الأضحية في عيد الأضحي دونما سبب ، فهل يجوز لزوجته أن تطلب من شخص آخر أن يشتري أضحية فيضحي بالنيابة عن الأسرة ؟ وهل هذا مجزئ ؟ أرجو توضيح ذلك على ضوء الكتاب والسنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأضحية عبادة من العبادات رغب الشرع فيها ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، ولا بين المتزوجة وغير المتزوجة ، وقد دل على ذلك عمومات النصوص الواردة بشأن الأضحية ، من غير تخصيص ولا تقييد .

فإذا كانت المرأة عندها القدرة المالية ، سُن لها أن تضحي عن نفسها وأهل بيتها من مالها ، خاصة إذا امتنع رب البيت من أداء هذه الشعيرة .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (6/37) : " والأضحية للمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك المرأة ؛ لقول الله تعالى: (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه ، ولما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التضحية ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر، ولا مسافراً من مقيم ، ولا ذكراً من أنثى ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز" انتهى باختصار.

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (5/81) : " وليست الذكورة من شروط الوجوب ولا السننية، فكما تجب على الذكور تجب على الإناث؛ لأن أدلة الوجوب أو السننية شاملة للجميع" .

انتهى باختصار.

وعليه : فإن امتنع رب البيت من أداء هذه الشعيرة ، فللزوجة القيام بها بنفسها ، أو عن طريق شخص توكله في شرائها وذبحها نيابة عنها ، سواء كان بعلم زوجها أو بغير علمه ، بإذنه أو بغير إذنه ؛ لأن الأضحية سنة في حق الجميع ، فإذا امتنع رب البيت من أدائها ، فللزوجة القيام بها .

قال صلى الله عليه وسلم : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً ..) . رواه أحمد (17216) وأبو داود (2788) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ونقل الخطيب الشربيني رحمه الله عن صاحب "العدة" قوله : " وهي سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد



من أهل البيت كفى عن الجميع , وإلا فسنة عين" .
انتهى من "مغني المحتاج"(6/123) .
والله أعلم .